ما يتعلق بمدخل في باب ما يقول اذا دخل الخلا وفي نسخة اذا دخل في الصلاة زيادة في الصلاة لغة
قيل مطلق الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة
بالتسليم وهي جامعة للعمل اللساني والاركاني والقلبي كالايمان وخرج بجمع الافعال سجدة
التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بناطلق الصلاة على الاخيرة مجاز وذكرها كالاقوال للغالب اذ
صلاة الاخرس لا قول فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شي فيها من الافعال الظاهرة التي
هي المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل
هو من اطلاق اسم الجزء على الكل لان الدعا جزءها فيكون من علاقة المجاز المرسل وقيل هي
من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة لان كل مصل خاضع ذليل فهو كالداعي
وعلى هذا فهو مجاز لغوي اشتهر في عرف الشرع فصار حقيقة عرفية واشار بعض ارباب
الاشارات الى انها مشتقة من الصلا وهي النار فكما يقوم اعوجاج عود العود بعرضها عليها
كذلك الصلاة الناشية عن تجلي الحق سبحانه او سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها
لاحرقت من ادركت من خلقه تقوم اعوجاج العبد الناشي عن نفسه الامارة قال تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وبهذا الصلا المزيل للاعوجاج يكون العرض على
النار في الاخرة كتحلة القسم فقط انتهى واصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المص
بان لام الكلمة في الصلاة واو ولذا كتبت الواو في المصحف وفي صليت يا فلا يصلح
الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية ونوقش بان المشدد تقلب فيه الواو يا نحو زكيت
المال وصليت الظهر ولعل المص توهم انها من صليت اللحم بالتخفيف صليا كرميت رميا
اذا شويته قال المص واشهر الاقوال واظهرها انها مشتقة من الصلوين وهما عرقان
من جانبي الاذن وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن اهل اللغة
وضعفه السبكي بان الاصل والغالب في الاشتقاق ان يكون من المصادر وفيه ايضا
مسامحة في الاشتقاق من المثنى وانما الصواب لو صح ان يقال من الصلا بالقصر الذي
هو مفرد الصلوين وهو ما عن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهري وقال ابن
سيده الصلا وسط الظهر من الانسان ومن كل ذي اربع واختار السبكي انها من الصلو
بوزن الغزو وهو استرخا الصلوين لان ابن القطاع حكى صلت الناقة صلوا اذا
استرخا صلواها فوجد مصدر واوي اللام مناسب يمكن الاشتقاق منه فتعين
ثم قال فان قلت انما يعتبر الاشتقاق من المصادر في اسمي الفاعل والمفعول
ونحوهما واسما الاجناس يعتبر فيها التلاقي في الحروف والمعنى والصلاة اسم
مصدر فلا يكون اشتقاقها من المصدر اولى قلت اسم المصدر تابع
للفعل والفعل هنا لا يشتق الا من مصدر وقد امكن اشتقاقه من الصلو فكذا
اسم المصدر انتهى قوله اصولها اي القواعد التي يرجع اليها كثير من الاحكام ٣
الجزئية باب تكبيرة الاحرام سميت بذلك لان المصلي
يحرم عليه بها ما كان حلالا له قبل مفسدات الصلاة وفي الحديث تحريمها التكبير
اي يحرم عليه بتمام الرا ما ينافي الصلاة مما كان حلالا له قبل ذلك قوله لا يصح
الا بتكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم للمسي صلاته وهو خلاد بن رافع

الزرقي



الزرقي الانصاري لما صلى ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له اثر كل مرة ارجع فصل
فانك لم تصل اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي صحيح
ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قايما حتى تطمين وفي رواية صححها احمد والبيهقي
وابن حبان بدل ما تيسر معك ثم اقرا بام القران فقول الامام لم يذكر له صلى الله
عليه وسلم الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين غفلة عما ذكر قال المص
وهو احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه سوى الاركان اي لم يذكر فيه باقي الاركان
لعله اما لعلمه بانه يعلمه او لفرضه بعد ذلك فانه قضية كانت في اوايل الهجرة
كما في شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيرة الاحرام استحضار المصلي
عظمة من تهيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيخشع ويحضر قلبه
ويسكن جوارحه قوله وركن من اركانها الركن والشرط مشتركان في ان كلا منهما
لا توجد العبادة بدونه لكن ان كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا وان كان خارجا
فيسمى شرطا او يقال ان كان مما ذكر يعتبر مقدما على العبادة موجودا فيها كالطهارة
فشرط وان كان لا يوجد الا فيها فركن وبعبارة اخرى ان كان مما اعتبر فيها بحيث يقارن
كل معتبر سواه كالطهر فشرط والا فركن واورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرط
انه لا يقارن كل معتبر انه هو انما يقارن القيام والقعود واجيب بان التوجه اليها
في غيرهما حاصل عرفا اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لا ينحرف عنها مع ان
التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل قوله عند الشافعي اعلم انه لما تقدم في
الفصول ترجمة الامامين مالك واحمد تعين ترجمة الامامين الباقيين من الاربعة
الشافعي وابي حنيفة وقد صنف في مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب
الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد وبعضها على سبيل اجمال الاربعة الامجاد الانجاد
لانهم قدوة الامة ومصابيح الظلمة نفع الله بهم فنقول اما الشافعي فهو
الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف امام الايمة علما وورعا وزهدا ومعرفة
وذكا وحفظا ونسبا فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لا سيما
مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة
الاتباع في اكثر اقطار الارض وقد تقدم مذهبه واهله فيها لا سيما في الحرمين والارض
المقدسة وهذه البلاد الثلاثة واهلها افضل اهل الارض واجتمع له ما لم يجتمع لغيره
وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد
او غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملا طباق الارض علما
قال احمد وغيره من ايمة الحديث والفقه نراه الشافعي لانه لم يجتمع لقرشي